

## وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١٦٢٤

ابرام اتفاقية تعاون فني

في مجالات المواصفات والمقاييس

والمختبرات وانظمة الجودة

بين حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة دولة قطر

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء الصناعة،

الخارجية والمغتربين، والمالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
٢٠٠٩/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

#### المادة الاولى:

أبرمت اتفاقية التعاون الفني في مجالات  
المواصفات والمقاييس والمختبرات  
وانظمة الجودة بين حكومة الجمهورية  
اللبنانية وحكومة دولة قطر، الموقعة في  
الدوحة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ والمرفقة  
ربطاً.

#### المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو  
الحاجة.

بعيدا في ٢٥ آذار ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الصناعة


الامضاء: غازي زعير

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: فوزي صلوح

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح



#### اتفاقية

#### بشأن

#### التعاون الفني

في مجالات المواصفات والمقاييس

والمختبرات وانظمة الجودة

#### بين

#### حكومة الجمهورية اللبنانية،

#### وحكومة دولة قطر

ان حكومة الجمهورية اللبنانية،

وحكومة دولة قطر،

والمشار اليهما فيما بعد بـ «الطرفان»،

رغبة منهما في ارساء تعاون علمي

وتقني غايته تحقيق التكامل في مجالات

المواصفات والمقاييس والمختبرات

وانظمة الجودة.

ويهدف تيسير التبادل التجاري بما يخدم

مصلحة البلدين الشقيقين،

وانطلاقاً من اهمية تعميق التعاون

والتنسيق بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

#### مادة (1)

العمل على توافق المواصفات لا سيما

مواصفات السلع المتبادلة بين البلدين.

#### مادة (2)

العمل على الاعتراف المتبادل

باجراءات تقييم المطابقة المنفذة في

بلديهما وتحديد ما يتعلق بشهادات

المطابقة وعلامة الجودة والمطابقة

واعتماد المختبرات والخدمات ونظم

الجودة الادارية والحاسب.

#### مادة (3)

العمل على وضع الاجراءات التفصيلية

لآلية منح شهادات المطابقة شريطة

توافقهما مع الألية الدولية الصادرة بهذا

الشأن وتعتبر هذه الآلية نافذة بعد التوقيع

عليها واستكمال اجراءات الاعتماد وفق

القوانين المعمول بها في كلا البلدين.

#### مادة (4)

يقوم الطرفان باعداد لائحة السلع المتبادلة بينهما وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها اصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقا للمستجدات.

#### مادة (5)

يقوم الطرفان بمراجعة وتدقيق الاجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة فاعليتها.

#### مادة (6)

يقوم الطرفان بوضع برنامج خاص باختبارات المقارنة البنينة (comparison-laboratory) لأدوات واجهزة القياس في البلدين لخلق الثقة المتبادلة في نتائج الفحص والأختبار.

#### مادة (7)

العمل على توحيد نظم ادارة ضبط الجودة والاختبارات القياسية والمعايير الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الاقليمية والدولية المعمول بها في كلا البلدين.

#### مادة (8)

التعاون والتنسيق في معايرة أنظمة القياس في المجالات كافة.

#### مادة (9)

التعاون وتبادل الخبرات في تطوير

واستحداث مختبرات التقييس والسيطرة النوعية.

#### مادة (10)

تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات والتنظيم المشترك لبرنامج التدريب والتوعية في مجال التقييس.

#### مادة (11)

يجتمع الطرفان دوريا وحسب الحاجة وبالتناوب لمتابعة انجاز ما تم الاتفاق عليه.

#### مادة (12)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق والتصديق عليها.

تظل سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته بانهاء الاتفاقية قبل ستة اشهر من انتهائها.

واشهادا على ما تقدم قام المفوضان ادناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية، ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 1430/01/09هـ، الموافق 2009/1/7م من نسختين اصليتين، باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة قطر

وزير البيئة

عبد الله بن مبارك

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الصناعة

غازي محمد زغبيتر